

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 3 و6 و14 و17 و24 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - تنظم مراحل التكوين المستمر وتحدد مدتها وطبيعة الدروس بها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 (جديد) من هذا الأمر.

غير أن هذه المراحل تنظم بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على رأي اللجنة المذكورة أعلاه بالنسبة للأسلاك الخاصة التالية :

- السلك الخاص الإداري المشترك

- السلك الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية

- السلك الخاص بإطارات المكتبات والوثائق والخزانة

- السلك الخاص بأعوان الكتابة للإدارات العمومية.

وتتسحب أحكام الفقرة السالفة من هذا الفصل على الفصول 9 و10 و19 من هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) - أحدثت لدى الوزير الأول لجنة قومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر تتركب على النحو التالي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو

- مدير المدرسة القومية للإدارة : عضو

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية : عضو

- المدير العام للتكوين المستمر بوزارة التربية : عضو

- المدير العام للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية : عضو

- ممثل عن المؤسسة التي تتعهد بمباشرة التكوين المتخصص كلما تعلق

الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك خاص : عضو

- ممثل عن الوزارة المعنية كلما تعلق الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك

خاص : عضو

- أربعة أشخاص يتم اختيارهم من قبل الوزير الأول اعتمادا على خبرتهم في

مجال التكوين المستمر : أعضاء

وتتولى إدارة التكوين بالوزارة الأولى مهمة كتابة هذه اللجنة.

الفصل 14 (جديد) - تتولى مؤسسات التكوين بصفة دورية تنظيم

الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية على أن تنظم هذه الإمتحانات

مرة على الأقل كل ستة أشهر.

أمر عدد 299 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ويتعين على كل مترشح أن يمد مؤسسة التكوين قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات بقائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي ينوي اجتياز موادها. وللغرض يطالب المترشح بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الإمتحانات. ويضبط مبلغ معلوم التسجيل بقرار من الوزير المشرف على مؤسسة التكوين، بعد أخذ رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

الفصل 17 (جديد) - تفتح مراحل التكوين المستمر بقرار من الوزير المشرف على مؤسسة التكوين حسب الشفورات المسجلة بقانون إطارات كل وزارة وعدد الأعوان الرسميين وفقا لأحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 24 (جديد) - يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر الى امتحان قبول.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر إلا بالنسبة لمن تحصل على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية الى امتحانات القبول للدورات اللاحقة.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء المترشحين إعادة الترسيم في مرحلة التكوين المستمر التي لم ينجحوا فيها.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي